طرق الإثبات والتنفيذ- المحاضرة الخامسة

تاسعا: الإثبات بالأدلة الالكترونية

تجد وسائل الإثبات تطورا مذهلا عما كانت عليه سابقا، فوسائل الاتصال الحديثة فتحت بابا لإثباتات كثيرة، وأصبحت هناك ضرورة ملحة إلى وضع قواعد للاعتراف بالإثباتات، والمستخرجات الالكترونية بالنظر إلى التعامل الرقمي. فكلمة رقمي متعلقة بالأرقام، فالحواسيب والأجهزة الرقمية تؤدي عملها، بتغيير مجموعة من الأرقام إلى مجموعة أخرى، ويترجم الجهاز أو الحاسوب كل البيانات، سواء كانت أرقام، أم صورة أم أصوات أو علامات إلى أرقام بداخله.

1-تعريف المحرر الالكتروني:

لقد حذى المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بإدراجه الكتابة الالكترونية في التشريع المدني، ولم يعرف صراحة المحرر الالكتروني بل نقل مفهوم الإثبات بالكتابة: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

ورغم صدور قانون التوقيع الالكتروني 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتصديق والتوقيع الالكتروني، إلا أنه جاء خاليا أيضا من أي تعريف للمحرر الالكتروني أو الوثيقة الالكترونية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-142، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا والذي عرف الوثيقة الالكترونية بأنها: "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني".

وتتميز المحررات الالكترونية بالسرعة في إبرام العقود من خلال تسهيل عملية الإيجاب والقبول بين الأشخاص من أماكن متباعدة، فهي توفر الوقت وتختصر المسافات بشكل كبير وخاصة في التجارة الالكترونية، كما أنها تمتاز بالإتقان والوضوح لأنه يتم إعدادها قبل إرسالها وبالتالي تكون خالية من الأخطاء وإن حدث خطأ فيصحح عند حصوله، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان الأمن القانوني كونها تكون مكتوبة أو مطبوعة أو مستنسخة بمعلومات لا يعلمها إلا المرسل وتكون هذه المعلومات مشفرة وسرية.

2- شروط صحة المحررات الالكترونية:

تخضع المحررات الالكترونية لنفس شروط المحرر الرسمي المنصوص عليه في المادة 324 من القانون المادي الجزائري.

-صدور المحرر الرسمي من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.
-صدور المحرر الرسمي من هيئة مختصة موضوعا ومكانا.
-مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر.

وبخصوص المحررات الرسمية فإنه يمكن إتباع هذا الأوضاع الكترونيا باستثناء حضور الشهود. فالمشرع لم يشر إلى الشروط المتعلقة بالمحررات الالكترونية سواء في القانون المدني أو القانون رقم 15-04، لذلك نطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

وفي إطار رقمنة الحكومة الجزائرية وعصرنة جميع القطاعات صدر القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، أصبحت الأحكام القضائية باعتبارها محررات رسمية تتم الكترونيا ويوقع عليها الكترونيا، وكذا القانون المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني الذي أدخل حيز الرقمية المحررات الرسمية الصادرة عن الهيئات العمومية، والتي سماها في محتوى النص المتدخلون في الفرع الحكومي، وكذلك المحررات الرسمية المتعلقة بالمعاملات التجارية الالكترونية للسلع والخدمات والاستثمارات الداعمة لها بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

كما تعتبر المحررات الصادرة عن سلطات التصديق الالكتروني محررات رسمية باعتبارها هيئات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية.

3-عناصر المحرر الالكتروني:

وتتمثل في الكتابة الالكترونية وهي الطريقة أو الأسلوب الذي يعبر بها المتعاقدون عن إرادتهم ورغبتهم وموافقتهم على التعاقد، وتكون في شكل كتابة صوتية يمكن نطقها، أو في شكل علامات أو رموز لا يمكن نطقها، أما العنصر الثاني فهو التوقيع الالكتروني والذي عرفه القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني في المادة 02 بأنه: "بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

إذن فالتوقيع الالكتروني هو بيان مكتوب بشكل الكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة ينتج عن إتباع وسيلة آمنة وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه.

يعتبر التوقيع الإلكتروني أهم وسيلة لتحديد هوية الشخص، ولحماية العقد من أي اعتداء يمكن أن يمارس على هذه التصرفات التي أبرمت باستخدام وسائل إلكترونية، لذلك تعددت وتنوعت صور استخدام تقنية التوقيع الالكتروني، فهناك تقنيات تعتمد على تقنية الأرقام أو الحروف أو الإشارات وهناك ما يعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأشخاص، وتتمثل هذه الصور في التوقيع الرقمي والذي من خلاله يتم توثيق المراسلات والتعاملات الالكترونية، وذلك باستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو

استخدامها معا، ويسمى أيضا بالتوقيع الكودي أو السري، إذ يكون عبارة عن منظومة بيانات في صورة شفرة، والتوقيع بالقلم الالكتروني الذي يقوم على نفس خاصية التوقيع التقليدي، حيث يقوم الشخص بكتابة توقيعه باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة الحاسوب الالكتروني، وذلك بمساعدة برنامج خاص، أما التوقيع البيومتري فيقوم على أساس التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الذاتية المميزة للإنسان وعلى الصفات الجسمانية للأفراد.

إن أهم ما يميز المحرر الالكتروني هو أنه مرتبط بالوسيلة الالكترونية التي تستخدم في إنشائه أو تداوله أو تخزينه، كاستخدام وسائل مغناطيسية أو ضوئية أو أي وسيلة مشابهة، وهي ما يسمى بالدعامة المادية.

4-حجية المحرر الالكتروني:

تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة في ظروف تضمن سلامتها".

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة على الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق، ومنح حجية قانونية للمحررات الالكترونية مماثلة لحجية المحررات الورقية، بحيث اشترط لتطبيق هذا المبدأ مجموعة من الشروط منها ما يجب توافره في الكتابة الالكترونية عملا بأحكام المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، ومنها ما يجب توافره في التوقيع الالكتروني عملا بأحكام القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين من شروط خاصة منصوص عليها في المادة 7 من نفس القانون والمتعلقة بالتوقيع الالكتروني الموصوف ليكون أكثر أمانا وموثوقية ، والمنشأ بآلية إنشاء مؤمنة، من طرف جهات التصديق الالكتروني.